



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقترحات ، منشورات ، إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ونرجسها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ج - 50 - 9200	ج 35	ج 20	ج 24	ج 14	
	ج 50	ج 50	ج 40	ج 24	
	بما فيها ملفات الإرسال				

لبن النسخة الأصلية : 25 ج وبن النسخة الأصلية ونرجسها : 50 ج - ثمن العدد للسبب النسخة (1962 - 1965) : 0.35 ج
وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم إكمال لفائف السجلات الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0.40 ج - ثمن النشر من أسبوع 4 ج للسنة .

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29
ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير . 140

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30
ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين
نهائياً في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 140

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30
ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين
نهائياً في الامتحان المهني للتعيين في سلك المحققين للشؤون
الخارجية . 141

- أمر رقم 73 - 1 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1932 الموافق
5 يناير سنة 1973 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون
الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغافور الموقع
بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972 . 139

مراسيم ، قرارات ، مقترحات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير . 140

عن عقار تابع لأملاك الدولة وكائن بتيسمسيلت نهج الاخوة حمدي لاستعماله مصالح ادارية خارجية للولاية . 145

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن منح بناية من نوع الفيلا الى بلدية عين الحديد، تابعة لأملاك الدولة (ملكية مارتى انطوان سابقا) كائنة بعين الحديد لايواء مصالحها الادارية . 145

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت، يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الداخلية، المصلحة الوطنية للحماية المدنية، مجانا ، تابع للاملاك الدولة كائن بمشرع الصفا قصد استعماله لايواء وحدة الحماية المدنية لهذه البلدية . 145

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية أكفادو بجلب الماء من عين تالفومت قصد تزويد قرية تاويريرت بالماء الصالح للشرب . 145

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية بوسلام بجلب الماء من عين ايفرز بدكة قصد تزويد قرية آيت تيزي بالماء الصالح للشرب . 146

- مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الترخيص بالتبادل بين بلدية عنابة ووزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية للكنيسة السابقة سانت آن مقابل قطعة ارض خاصة بالبناء مساحتها 827 مترا مربعا . 147

- مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق كائنة في تراب بلدية برحال بالطريق الوطنى رقم 16 مشيدة على القطعة رقم 63I من مخطط التجزئة مساحتها 5 أرات و 74 سنتييارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق . 147

- مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء تخصيص عمارة مبنية واقعة بسكيكدة ، مخصصة سابقا لوزارة الداخلية . 148

- مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص عقار يدعى « ثكنة تيسنتييار » كائنة بقسنطينة ، تبلغ مساحتها تقريبا 5 هكتارات و 32 آرا و 40 سنتييارا و 50 ديستمترا مربعا، تابعة لارض « معسكر الزيتون » منحت لمصلحة الهندسة العسكرية . 148

اعلانات وبلاغات

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 141

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 15 شوال و أول و 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 نوفمبر و 7 و 14 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 141

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحي . 141

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية . 142

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين . 142

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير للمنتج والخدمات الاجتماعية المدرسية . 142

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 143

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة . 143

- قرارات مؤرخة في 18 و 19 شوال و 2 و 13 و 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 24 و 25 نوفمبر و 8 و 19 و 21 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر . 144

وزارة الشبيبة والرياضة

- قراران مؤرخان في 25 رمضان و 5 ذو الحجة عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 و 10 يناير سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير . 144

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لولاية تيارت

اتفاقات دولية

واعترافا منهما بالفوائد الناجمة للبلدين من تعاون اقتصادي وتقني أكثر متانة مؤسس على احترام مبادئ السيادة والاستقلال الوطنيين والمساواة في الحقوق والفوائد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يقرر الطرفان المتعاقدان ان يتعاونوا بجميع الوسائل في حدود امكانياتهما على جميع المسائل التي تهدف الى دراسة وضبط وانجاز البرامج الرامية الى تنمية اقتصاد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واقتصاد جمهورية السنغال وأن يتعاونوا كمشاركين متساويين في الحقوق.

المادة 2

يشمل هذا الاتفاق الميدانين الاقتصادي والتقني، وستوضع بالمشاركة قائمة بيانية للمشاريع التي يمكن انجازها من قبل الطرفين المتعاقدين في اطار هذا الاتفاق.

المادة 3

يتوقع ابرام اتفاقات خاصة تتعلق بكل مشروع تابع للميدانين المحددين في المادة 2 اعلاه، وذلك على اساس هذا الاتفاق وفي اطاره.

المادة 4

تقرر حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، استعمال المساعدة التقنية والمادية كوسيلة لتحقيق التعاون في الميدانين المحددين في المادة 2 اعلاه.

المادة 5

يمكن ان تكتسى المساعدة التقنية التي ستمنحها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة جمهورية السنغال، احد الاشكال التالية او جميعها :

- دراسات مشاريع التنمية،
- الانجاز التقني لهذه المشاريع،
- الاحاطة التقنية وتكوين المواطنين السنغاليين.

المادة 6

تستعمل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحاجياتها الخاصة جميع المستندات التقنية المتعلقة بالتسليمات السنغالية، وبانجاز المشاريع والتي يرسلها الطرف السنغالي الى الطرف الجزائري طبقا لهذا الاتفاق ولا تقدم الى أي بلد آخر للاطلاع عليها.

امر رقم 73 - 1 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصدق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972.

هواري بومدين

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية السنغال

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال،

رغبة منهما في تمتين العلاقات الودية بين البلدين وشعبيهما، ونظرا لمصالحهما المشتركة في النمو الاقتصادي لبلديهما،

المادة 9

1 - يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد بالتراضي ضمتيا لنفس المدة الا اذا اعلن احد الطرفين المتعاقدين انتهاء العمل به مع اشعار يوجه في ظرف ثلاثة اشهر قبل انقضاء المدة.

2 - لا يمكن مراجعة الاتفاق خلال مدة صلاحيته الا بموافقة الطرفين المتعاقدين.

3 - ان الاعلان بانتهاء العمل بهذا الاتفاق، لا يخل بانجاز المشاريع التي تكون في طريق التنفيذ ولا بصلاحيات الضمانات التي سبق منحها في اطار الاتفاق.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بالنسبة للطرفين المتعاقدين عند تاريخ توقيعه.

ويدخل في حيز التنفيذ بصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق التصديق بين البلدين.

وحرر بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972 في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية يصح العمل بهما على السواء.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الرئيس	الرئيس
هواري بومدين	سنغور

ان المستندات التقنية وجميع المعلومات التي يتسلمها الطرف السنيغالي من الطرف الجزائري والمتعلقة بالمشاريع التي ستنجز تنفيذا للقرود المبرمة في اطار هذا الاتفاق، لا تعرض على اطلاق اي بلد.

المادة 7

ان التزامات كل طرف متعاقد المتعلقة بتحقيق اهداف التعاون، ستوضع عند ابرام الاتفاقات الخاصة.

المادة 8

1 - ستؤسس لجنة مختلطة للتعاون، تتألف من ممثلي الحكومتين ومن تقنيين جزائريين وسينيغاليين لتسهيل انجاز برنامج التعاون الاقتصادي المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2 - تستفيد اللجنة المختلطة من مساعدة السلطات المختصة التابعة للبلدين، وتعرض على الحكومتين توصيات مؤيدة بمستندات حول المشاريع التي ستنجز.

3 - تجتمع اللجنة المختلطة بالتناوب في اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السنيغال، كلما رأت الحكومتان ذلك ضروريا.

4 - تدرس اللجنة المختلطة بانتظام تطور المبادلات التجارية بين البلدين وتقتراح كل حل خاص بتنميتها.

5 - تدرس اللجنة المختلطة جميع المشاكل المتنازع فيها وتعرضها على الحكومتين بقصد تسويتها وديا.

6 - تشجع اللجنة المختلطة تبادل المعلومات الاقتصادية بين البلدين وكذا بعثات الدراسات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

السادة :

- | | |
|--------------------|---------------------|
| 1 - عثمان بلقاسمي | 5 - محمد لاهوري |
| 2 - شعبان ايدير | 6 - الطاهر بودهان |
| 3 - علي عبد العزيز | 7 - معمر عواطي |
| 4 - محمد طيبي | 8 - جيلالي بن قنطاط |

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد اللطيف بوعبياد مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء، (الكتابة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد العزيز ادريس نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، ينقل السيد معيوف طلبة ، المتصرف من الدرجة الثامنة ، بناء على طلبه من وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة قداماء المجاهدين اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، يدرج السيد عبد اللطيف بوزار ، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ عند 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد يوسف آيت حمودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، ينقل السيد مكي سويسى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، بناء على طلبه ، من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة الدفاع الوطني اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد أحمد سماعى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد محمد بوتماجة ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

- 1 - السيدة : مليكة خوجة
- 2 - السادة : محمد الشريف مخالفة
- 3 - عبد المجيد طورش
- 4 - أحمد بن قدور بن عبد الرحمن .

قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب الفصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب الفصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - السيد : أحمد تانم
- 2 - السيدة : نفيسة موساوى
- 3 - السيد : عبد الله عبد الوهاب .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 15 شوال و أول و 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 نوفمبر و 7 و 14 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 ، يرتب السيد سعيد قانه ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد ايدير خنيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

الفلاحة والاصلاح الزراعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972.

محمد طيبي

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 :

- يعين السيد عبد العاذر قمرلة ، مدافعا قضائيا بتعيين (سعيدة) .

- ينقل السيد عيسى طريف ، المدافع القضائي بعمى موسى بنفس الصفة الى وادي رهيو (مستغانم) .

- ينقل السيد صادق صالح ، المدافع القضائي بتيسمسيلت بتيارات بنفس الصفة الى غليزان (مستغانم) .

- ينقل السيد الطاهر بن ستيثي ، المدافع القضائي بميلة بنفس الصفة الى عزابة (قسنطينة) .

- يحال السيد البشير صديق ، المدافع القضائي بمدينة الجزائر على الاستيداع لمدة سنة اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1972 وذلك بناء على طلبه .

- تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 مايو سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد محيي الدين مسعى ، كمدافع قضائي بورقلة .

- تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح عاشور ، كمدافع قضائي بتابلاط (المديّة) .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير للمنـج والخدمات الاجتماعية المدرسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد سعيد بوقرة مديرا للمنـج والخدمات الاجتماعية المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال تجيني بعيليش ، كمدير للتعليم الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال تجيني بعيليش ، مدير التعليم الفلاحي ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 .

محمد طيبي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بوزيان ، كمدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوزيان ، مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية ، الامضاء باسم وزير

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 نهي مهام السيد يوسف عندل ، بوصفه نائب مدير بالمديرية الفرعية للموظفين والميزانية والمعدات بوزارة الاخبار والثقافة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 أكتوبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عبد الحميد بن سميرة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 17 غشت سنة 1972 .

قرارات مؤرخة في 18 و 19 شوال و 2 و 13 و 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 24 و 25 نوفمبر و 8 و 19 و 21 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عمر بوشلاغم كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عمار سامر ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محمد حمو ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد أمير الحلو ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد نسان قربوخة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد توفيق قدور ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عامر موسى أرزقي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد حميدو خميس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيدة عائشة مسخر ، كمراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد منصور بلخانمي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محاند محاند أوالسعيد ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محاند عياطي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد رابع حرب ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق 11 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق اسطمبولي، كـنائب مدير الموظفين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق اسطمبولي ، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 .

عبد الله فاضل

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى ، كـنائب مدير للتجهيز بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هنى ، نائب مدير التجهيز ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1972 .

عبد الله فاضل

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محمد حساين، كمراقب للصندوق الاجتماعى لـناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد فرحات تابوجماث ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لـناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد مسعود سلامى ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لـناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محاند السعيد آيت محاند، كمراقب للصندوق الاجتماعى لـناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد رابح عيوز، كمراقب للصندوق الاجتماعى لـناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محمد وضاح، كمراقب للصندوق الاجتماعى لـناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول يونيو سنة 1972 .

وزارة الشبيبة والرياضة

قراران مؤرخان فى 25 رمضان و 5 ذو الحجة عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 و 10 يناير سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرارات السوالة

لاملاك الدولة يتكون من مستودع و 3 غرف وفناء كائن بمشروع المصفا قصد استعماله وحدة لايواء الحماية المدنية لهذه البلدية .

يدرج العقار المخصص بحكم القانون في مصلحة املاك الدولة ويعاد وضعه تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية اكفادو بجلب الماء من عين تالفومت قصد تزويد قرية تاويرت بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية اكفادو بجلب الماء من عين تالفومت قصد تزويد قرية تاويرت بالماء الصالح للشرب .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او اقصاى مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه .
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورده المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجاناً لولاية تيارت عن عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بتيسمسيلت نهج الاخوة حمدي لاستعماله مصالح ادارية خارجية للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجاناً لولاية تيارت عن عقار تابع لاملاك الدولة من نوع فيلا مكون من طابق ارضي يحتوى على 5 غرف وقاعة كبرى ومطبخ وحمام ودھليز كائن بتيسمسيلت نهج الاخوة حمدي لاستعماله مصالح ادارية خارجية للولاية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بناية من نوع الفيلا الى بلدية عين الحديد، تابعة لاملاك الدولة (ملكية مارتى انطوان سابقاً) كائنة بعين الحديد لايواء مصالحها الادارية

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بناية مجاناً الى بلدية عين الحديد من نوع الفيلا تابعة لاملاك الدولة (ملكية مارتى انطوان سابقاً) كائنة بعين الحديد تبلغ مساحتها 600 م بها طابق علوي وتكون من 8 غرف ودھليزين ورواق لايواء مصالحها الادارية .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت، يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الداخلية، المصلحة الوطنية للحماية المدنية، مجاناً، تابع لاملاك الدولة كائن بمشروع المصفا قصد استعماله لايواء وحدة الحماية المدنية لهذه البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح عقار مبنى، مجاناً لوزارة الداخلية، الحماية المدنية والاسعاف، تابع

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالى المنصوص عليه فى المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ فى 13 ابريل سنة 1943 والذى يمكن تغيير معدلاته طبقا للكميات الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحبي الاذن .

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية بوسلام بجلب الماء من عين ايفزر بدكة قصد تزويد قرية آيت تيزى بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية بوسلام بجلب الماء من عين ايفزر بدكة قصد تزويد قرية آيت تيزى بالماء الصالح للشرب .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث فيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه مياهه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجارى بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.

- الرسم الثابت قدره عشرون دينارا .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص بالتبادل بين بلدية عنابة ووزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية للكنيسة السابقة سانت آن مقابل قطعة ارض خاصة بالبناء مساحتها 827 مترا مربعا

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يرخص بالتبادل بين بلدية عنابة ووزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية للكنيسة السابقة سانت آن، مقابل قطعة ارض خاصة بالبناء مساحتها 827 مترا مربعا تحمل رقم 1108 قسم ب و 1107 ب من مخطط مسح الاراضى لمدينة عنابة وتابعة لاملاك وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية قصد استعمالها لتوسيع مدرسة « بن عمير » .

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق كائنة في تراب بلدية برحال بالطريق الوطنى رقم 16 مشيدة على القطعة رقم 631 من مخطط التجزئة مساحتها 5 أرات و 74 سنتيارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص الدار الخاصة بحراسة الطرق الكائنة في تراب بلدية برحال بالطريق الوطنى رقم 16 المشيدة على القطعة رقم 631 من مخطط

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المثبتة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتتركيب واستخدام منشآت الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الرى ويجب أن تكون متممة فى اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص المياه الضخ المجلوبة للاستعمال المبين اعلاه ولا يجوز استعمالها لصالح ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المآذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المآذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه مياهه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من

سكيدة وذلك لتخصيصها لوزارة المالية (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة) .

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص عقار يدعى « ثكنة تيسنانيا » كائنة بقسنطينة ، تبلغ مساحتها تقريبا 5 هكتارات و 32 آرا و 40 سنتيارا و 50 ديسترا مربعا ، تابعة لأرض « معسكر الزيتون » منحت لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص عقار عسكري ، يدعى « ثكنة تيسنانيا » كائنة بقسنطينة تبلغ مساحتها تقريبا 5 هكتارات و 32 آرا و 40 سنتيارا و 50 ديسترا مربعا ، تابعة لأرض « معسكر الزيتون » منحت سابقا لوزارة الدفاع بموجب قرار وزاري مؤرخ في سنة 1883 .

التجزئة مساحتها 5 آرات و 74 سنتيارا ، كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن إلغاء تخصيص عمارة مبنية واقفة بسكيدة ، مخصصة سابقا لوزارة الداخلية

بموجب مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يلغى تخصيص العمارة المبنية الواقعة بسكيدة نهج جيش الشرق رقم 6 ، المشتملة على 5 ادوار ودور أرضي والمغطاة بسطح والمتضمنة 28 غرفة ومرافق والمخصصة سابقا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) والمستعملة كمكاتب لمحافظة شرطة

اعلانات وبلغات

انذار المقاول

صفقته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد له ، فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

يذكر السيد سالم بن عبد الله ممثل الشركة الجزائرية للبناء والتسطيع والساكن بمدينة الجزائر 4 نهج العيسون « دي فونتين » متعهد الصفقة رقم 71/7 المسجلة من قبله بتاريخ أول سبتمبر سنة 1971 والمتعلقة بعملية بناء ثانوية معربة بمعسكر ، لان ينتهي من الاشغال التي هي موضوع